الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧١٢

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
  - ٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢١ .
  - ١٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ .
- بيانات صادرة عن وزارة المالية رقم (١) و(٢) و(٣) لسنة ٢٠٢٣ .
- شهادة وبيان تأسيس شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية .
- شهادة وبيان تأسيس شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية .
- شهادة وبيان تأسيس شركة الفاروق للمقاولات العامة .
- بيان "أستحداث بلدية الفرات من الصنف الرابع في محافظة الانبار " .

العدد ٤٧١٢ ٢٨ شعبان ١٤٤٤ هـ / ٢٠ اذار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧١٢ ٢٨ شەعبان ١٤٤٤ ك/٢٠ ئادار ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٣/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
١٤/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٧
	بيانـات	
١	صادر عن وزارة المالية " تسمية السيد فراس احمد سبع/ مشاور قانوني مساعد/ قسم الاستثمار عضو أصيل في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل "	١١
٢	صادر عن وزارة المالية "تسمية القاضي نجم عبد عون/ نائب رئيس استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رئيساً أصلياً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض "	١٢
٣	صادر عن وزارة المالية " تسمية السيدة فاطمة يعقوب يوسف/ مشاور قانوني/ فرع البصرة عضو أصيل في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل "	١٣
-	شهادة وبيان تأسيس شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية	١٤
-	شهادة وبيان تأسيس شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية	١٨
-	شهادة وبيان تأسيس شركة الفاروق للمقاولات العامة	٢٢
-	صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة "أستحداث بلدية الفرات من الصنف الرابع في محافظة الانبار/ مديرية بلدية الانبار"	٢٦

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علاء ستار جبار ـــ وكيله المحامي علاء عزيز جبار المانع.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـــ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:
لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي علاء ستار جبار طلب من هذه المحكمة بواسطة وكيله الحكم بعدم دستورية المادة (١٠/ رابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على (لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة) وقد استند المدعي في دعواه الى مخالفة النص المذكور لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ أولاً) منه التي تنص على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) حيث إن المادة (١٠/ رابعاً) محل الطعن تمنع إصدار جواز سفر جديد لمدة ثلاثة أشهر للعراقي الذي صدر بحقه حكم وفق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من ذات القانون والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار كل من فقد أو اتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة). واطلعت المحكمة على ما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والتي بموجبها طلبا رد الدعوى ذلك أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

لا يخالف النصوص الدستورية المشار إليها في عريضة الدعوى. ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: كفلت اغلب دساتير دول العالم حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج منها أو العودة اليها دون قيد يحد من هذه الحرية إلا وفقاً لما يقتضيه القانون كما أشارت إلى هذا الحق العديد من المواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن، وتأتي أهمية هذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وإن ضمان حرية الإنسان في الانتقال يعتبر جزءاً مهماً من المفهوم العام للحرية التي يجب أن يتمتع بها المواطن داخل وطنه وخارجه، وإن تحقيق ذلك يمثل معنىً سامياً ومثالياً تهدف إلى تحقيقه المجتمعات وشعوب العالم وهو ضرورة حياتية للإنسان لكي يشعر بكرامته وحقه في الحياة وفي ممارسة جميع حقوقه السياسية أو الفكرية أو الاقتصادية دون ضغط أو إكراه. وإن الدعوة إلى ضرورة ضمان تمتع الإنسان بالحرية تنعكس مصداقيتها في المجتمع من خلال مدى إمكانية كفالة الدولة لتمتع الفرد بحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على تلك الحقوق وفقاً لما جاء في المادة (٣٨) منه، كما أكد على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها وعدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها وفقاً لما جاء في المادة (٣٩) منه، إضافة إلى كفالة الدستور لحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي وفقاً لما جاء في المادة (٤٠) منه، وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية وحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظيم ذلك بقانون وفقاً لما جاء في المادة (٤١) منه، وأكد الدستور على مبدأ مهم جداً وفقاً لما جاء في المادة (٤٢) منه والتي نصت على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) وإن ذلك يمثل معنى متطور لمفهوم الحرية الشخصية على صعيد الفكر والضمير والعقيدة، كما أكد الدستور العراقي بأن اتباع

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) منه، ونصت المادة (٤٤) من الدستور على (أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن) وبذلك فإن الدستور العراقي ضمن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه ولم يعلق ذلك على صدور قانون ينظم تلك الحقوق بل اعتبارها ضمن الحقوق الأساسية الواجب ضمانها للمواطن العراقي دون أي قيد أو شرط وكفل الدستور كذلك للمواطن العراقي عدم جواز نفيه أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً دون أن يتطرق الدستور إلى أي أمر يمكن أن يكون سبباً للنفي أو الإبعاد أو الحرمان من العودة إلى الوطن، وإن ما جاء في المادة (٤٤) من الدستور جاء انعكاساً لمعاناة عاشها الشعب العراقي في ظل الأنظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج والدراسة.

ثانياً: إن احترام الحقوق والحريات لجميع أبناء الوطن بغض النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ينطلق كل ذلك من النص على تلك الحقوق في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق إذ النص عليها في الدستور يضمن عدم التجاوز عليها من قبل السلطات، اتحادية كانت أو إقليمية، باعتبار أن النصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نظم الباب الثاني منه الحقوق والحريات وبفصلين، الأول الحقوق وبضمنها الحقوق المدنية والسياسية في المواد (١٤ - ٢١)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ - ٣٦)، أما الفصل الثاني فقد نظم الحريات في المواد (٣٧ - ٤٦) منه، وعلى الرغم من تأكيد الدستور العراقي ووفقاً لما جاء في المادة (٤٤/ أولاً) منه على وجوب تمتع المواطن الذي يحمل الجنسية العراقية بحرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه إلا أنه يحصل في بعض الأحيان تعارض

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

بين ممارسة سلطات الدولة لدورها في حماية النظام العام والأمن وبين تمتع المواطنين بحقوقهم الدستورية، وحيث إن ممارسة مؤسسات الدولة لسلطاتها هي ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق الغاية الأكبر وهو تحقق ازدهار الفرد والمجتمع، لذا يجب على جميع مؤسسات الدولة سواء كانت خاضعة للسلطات الاتحادية أو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم عدم اتباع أي أسلوب أو إجراء يؤدي إلى عدم تمتع المواطن العراقي بتلك الحقوق، وهذا يستلزم عدم الحد من حرية المواطن العراقي بالتنقل والسفر داخل جمهورية العراق وخارجه ويستلزم كذلك عدم اتباع أي إجراء أو أسلوب يحد من سكن المواطن العراقي في أي مكان داخل جمهورية العراق لا سيما أن المادة (٢٣/ ثالثاً/ أ) من دستور جمهورية العراق نصت على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون) واستناداً لذلك فإن حق العراقي بالتملك بالنسبة للعقار والمنقول وفي أي مكان من العراق من الحقوق الدستورية التي يجب الالتزام بها من قبل جميع السلطات لا سيما أن دستور جمهورية العراق هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء ولا يجوز سن قانون يتعارض معه استناداً لأحكام المادة (١٣) منه .

ثالثاً: إن جواز السفر هو مستند تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة اليه وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ سابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ويمنح للعراقي الذي يتمتع بالجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية، لذا فإن تمتع المواطن العراقي بحقه الدستوري بالسفر خارج العراق أو العودة اليه وفقاً لما جاء في المادة (٤٤) من الدستور يتوقف على منح ذلك المواطن جواز السفر من عدمه وبالتالي فإن الحرمان من منح جواز السفر يمثل حرمان المواطن العراقي من حقه الدستوري المذكور آنفاً مع الإشارة إلى أن المادة (٦/ أولاً) من القانون المذكور آنفاً منعت منح جواز السفر للعراقي الصادر بحقه حكم قضائي بات بمنع سفره إلا بعد رفع المنع من الجهة التي أصدرته وأوجب البند (ثانياً) من ذات المادة على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت إدانته بجريمة إرهابية

أو بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات. كما أن القوانين العراقية النافذة أجازت المنع من السفر إلا أنها قيدت ذلك بقيود مغلظة لمنع التعسف لاستعمال هذه السلطة الممنوحة للقضاء فقط، ومن هذه القوانين قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث أجازت المادة (١٤٢) منه للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل لمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت أسباب جدية ترجح سفره بقصد الفرار من الدعوى، وكذلك المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبموجبها يمنع المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام من السفر اذا كان هارباً من وجهة العدالة، وكذلك المادة (٣٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على (اذا أثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب أخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء أن يقرر إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين فإذا رفض المدين تقديم الكفالة فعلى المنفذ العدل أن يقرر منع سفره)، لذا وحيث إن المادة (١٠/ ثانياً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ نصت على (يعاقب بغرامة لا تقل على (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من فقد أو أتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة)، وجاء في البند (رابعاً) من ذات المادة ((لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة)) لذا وحيث إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية التي نص عليها الدستور لذا يكون ما جاء في البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ مخالف لأحكام المادة (٤٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته .

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي علاء عزيز جبار مبلغاً مقداره مائة ألف دينار، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢٩/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢١ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. الدكتور الصيدلاني احمد علي ابراهيم
٢. الدكتور الصيدلاني محمود محمد تقي القباني

وكيلاهما المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال الاطلاع على عريضة الدعوى التي خلاصتها طلب المدعيان، وهما صيدلانيان، الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١ و٢) من المادة السادسة والعشرين من قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وقد لوحظ أن الفقرة (١) من المادة آنفاً قضت بحرمان الصيدلي من الحقوق التقاعدية وعياله اذا تجنس بجنسية أجنبية غير عربية والفقرة (٢) قضت بذات الحرمان في حال إسقاط الجنسية العراقية لغير الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المقدمة في ٢٠٢٣/٢/١٢ اللذين طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، كما اطلعت المحكمة على اللائحتين المقدمتين من وكيل المدعيين في ٢٠٢٣/٢/١٩ وطلبه بتعديل عريضة الدعوى بشأن عبارة ((المواد الدستورية التي تتعارض معها الفقرتان (١ و٢) من المادة (٢٦) من قانون صندوق تقاعد الصحفيين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل)) بأنها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/٢٠٢٣

وردت سهواً والصحيح (صندوق تقاعد الصيادلة) ولقرار المحكمة بقبول تصحيح عريضة الدعوى وفق الطلب، وحيث إن الدعوى الدستورية يجب أن تتوفر للمدعي مصلحة في إقامتها استناداً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وأن يكون النص المطعون بعدم دستوريته قد طبق فعلاً على المدعي استناداً للفقرة (ثانياً) من هذه المادة وحيث إن النصوص موضوع الدعوى لم تطبق على المدعي احمد علي ابراهيم لذا تكون دعواه واجبة الرد من جهة عدم توفر المصلحة، أما بخصوص المدعي محمود محمد تقي فإن دعواه تتوفر فيها شروط قبول الدعوى ومنها شرط المصلحة كون النصوص المطعون بها طبقت عليه وحرم من الراتب التقاعدي لذا يكون لزاماً الخوض موضوعاً في الدعوى وبخصوص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) فقد استطلعت المحكمة القوانين التي تخص تقاعد المنتمين الى بعض النقابات العراقية لملاحظة أسلوب معالجة المشرع لهذا الموضوع ومنها قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وقانون صندوق تقاعد المهندسين رقم (٧) لسنة ١٩٧١ وقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ فقد وجدت أن جميع هذه القوانين لم تعتبر حصول المتقاعد على الجنسية الأجنبية سبباً لفقدان الحقوق التقاعدية كما لاحظت المحكمة قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث قضى في المادة (٣١) على أن أسباب الحرمان من الحقوق التقاعدية هي الحكم بالإعدام، أو السجن واكتساب الحكم الدرجة القطعية ويصرف لخلفه المستحقين، والهروب في جريمة ماسة بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، ولم يعد تعدد الجنسية سبباً للحرمان، لذلك مما تقدم تجد المحكمة أن العلة من منح الحقوق التقاعدية هو تأمين مورد مالي للمتقاعد يمكنه وعياله تحقيق متطلبات العيش بعد انتهاء المدة التي حددها القانون لخدمته في مهنة معينة أو بلوغه السن القانوني أو عجزه عن العمل لعلة أو مرض وذلك جزء من التزام الدولة اتجاه رعاياها في توفير العيش الكريم وذلك غير مرتبط بتجنس المتقاعد سيما وأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أجاز للعراقي تعدد الجنسية في المادة (١٨) منه وبالتالي فإن هذا الحق الدستوري يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحقوق الأخرى سيما الحقوق التقاعدية كما أن هذا النص يتعارض مع مبدأ المساواة بين

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/٢٠٢٣

العراقيين المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، وإن الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين، كانت بما قضت أوجدت سبباً للحرمان من الحقوق التقاعدية لم يتم اعتماده في تشريعات النقابات الأخرى خارقةً بذلك مبدأ المساواة كما أنها تتعارض مع التزام الدولة الدستوري بكفالة العيش الكريم المنصوص عليه في المادة (٣٠) من الدستور، لذا تكون الدعوى بخصوص هذه الفقرة واجبة الإجابة، أما بالنسبة الى الفقرة (٢) من ذات المادة فللمحكمة نظر آخر ذلك لأنها ترى أن الدستور هو عقد اجتماعي واقتصادي وسياسي بين أفراد شعب معين وحاكميهم لبيان طريقة الحكم وحقوق والتزامات الطرفين ولهذا فإن أغلب الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق النافذ يميز بين رعايا الدولة والأجانب، ومن الطبيعي أن أغلب الحقوق الدستورية تخص بها رعايا الدولة صاحبة هذا الدستور ومنها مبدأ المساواة حيث إن هذا المبدأ لا رعاية له فيما يخص الأجانب الذين لا يفترض مساواتهم بالمواطنين ممن يحملون الجنسية الوطنية والتي يمكن تعريفها أنها علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة أصلية وتضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر وهذا ينطبق على دستور جمهورية العراق الذي لا يوجد التزام على الدولة العراقية اتجاه رعايا الدول الأخرى في الوفاء بحقوق تقاعدية معينة وذلك لأن الرابطة القانونية بين الدولة والمتقاعد انتهت بسقوط الجنسية العراقية عنه لذا لا مخالفة دستورية لنص الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) لأحكام الدستور، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي احمد علي ابراهيم شكلاً لعدم توفر المصلحة .

ثانياً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على (يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية ولا تنتقل هذه الحقوق إلى عياله وذلك فيما اذا تجنس بجنسية دولة غير عربية) . لمخالفتها المادتين (١٤ و٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي محمود محمد تقي بخصوص الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين لعدم مخالفتها لنصوص دستور جمهورية العراق النافذ .

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤/اتحادية/٢٠٢٣

رابعاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية النسبية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعي محمود محمد تقي المحاميان زهير ضياء الدين وسلام زهير ضياء الدين مبلغاً قدره خمسون ألف دينار توزع بينهما بالتساوي يتحملها المدعى عليه إضافة لوظيفته وتحميل المدعيين أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره خمسون ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية،

وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيان
رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الآتي:-

١- تسمية السيد فراس احمد سبع/ مشاور قانوني مساعد/ قسم الاستثمار عضو أصيل في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

٢- تسمية السيد عمار هاشم مهدي/ قانوني/ القسم القانوني (كعضو احتياط) في اللجنة المذكورة أعلاه.

٣- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد
وزير المالية

بيان
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الآتي:-

١- تسمية القاضي نجم عبد عون/ نائب رئيس استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رئيساً أصلياً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ باستثناء الأضرار المادية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون المذكور بدلاً من القاضي السيد ناصر عبد ناصر.

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد
وزير المالية

بيان
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الآتي:-

١- تسمية السيدة فاطمة يعقوب يوسف/ مشاور قانوني/ فرع البصرة عضو أصيل في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل محل السيدة رجاء إبراهيم نصر الله/ مشاور قانوني اقدم/ فرع البصرة .

٢- تسمية السيد تحرير صبري علي/ مشاور قانوني مساعد/ فرع البصرة (كعضو احتياط) في اللجنة المذكورة أعلاه.

٣- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد
وزير المالية

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المادة- ٣٣ من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٦٢) لسنة ٢٠٢٣ قدمت وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة طلباً لدمج شركة المعتصم العامة للمقاولات الانشائية مع شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية ليكون اسمها الجديد كالآتي :

اسم الشركة: شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية .
رأسمالها: (٨٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وثمانون مليون دينار .

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة آنفاً استناداً لأحكام (المادة ٣٣ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان يتم النشر وفقاً لأحكام (المادة ٣٤) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق لليوم الثاني من شهر آذار لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً : اسم الشركة / شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية .

موقعها ومركزها / محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع في كافة المحافظات وخارج العراق .

ثانياً : اهداف الشركة / تهدف الى القيام بتنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً : نشاط الشركة / تنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق بصفة مقاول وذلك من خلال :

أ- التعاقد لتنفيذ مقاولات المشاريع الانشائية لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى كافة داخل العراق وخارجه .

ب- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

ج- استثمار المقالع وانتاج وبيع المواد الانشائية التي تتطلبها اعمال الشركة .

للشركة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يأتي :

١- تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها .

٢- انشاء المعامل وتأمين ما تحتاجه من المكائن والمعدات والمواد .

٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد و وسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة و بيعها و إيجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها .

٤- استيراد وشراء وبيع واستئجار وسائط النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين و زيادة الانتاج و شراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية و غيرها من المواد الاخرى .

٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وعقد مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والاجانب .

١١- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن الاداء في نشاطها .

١٢- للشركة حق الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمالها المدفوع .

١٣- ابرام العقود واجراء كافة المعاملات القانونية التي تراها مناسبه لأعمالها.

١٤- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة بها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١٥- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً : راس مال الشركة / (٨٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثمانون مليون دينار .

خامساً : الجهات المؤسسة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .

سادساً : تم دمج شركة التحرير العامة للمقاولات الانشائية مع شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية رأسمالها (٣٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة و ثلاثون مليون دينار بعد الدمج استنادا الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ١٩٤٠٥ في ٢٠٠٧/١١/٢٢ و تم دمج شركة المعتصم العامة للمقاولات الانشائية رأسمالها (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة و اربعون مليون دينار (التي دمجت معها سابقاً شركة الجهاد العامة للمقاولات الانشائية) مع شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية وفقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٣٠٦٢ لسنة ٢٠٢٣) وتراعي الشركة في عملها احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المادة- ٣٣ من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٦٢) لسنة ٢٠٢٣ قدمت وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة طلباً لدمج شركة الرشيد العامة للمقاولات الانشائية مع شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية ليكون اسمها الجديد كالآتي :

اسم الشركة: شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية .
رأسمالها: (١١٢,٠٠٠,٠٠٠) مائة واثنى عشر مليون دينار .

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة آنفاً استناداً لأحكام (المادة ٣٣ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان يتم النشر وفقاً لأحكام (المادة ٣٤) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق لليوم الخامس من شهر آذار لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً : اسم الشركة / شركة اشور العامة للمقاولات الانشائية .

مركزها وموقعها الرئيسي / محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع في كافة المحافظات وخارج العراق .

ثانياً : اهداف الشركة / تهدف الى القيام بتنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً : نشاط الشركة / تنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق بصفة مقاول وذلك من خلال :

أ- التعاقد لتنفيذ مقاولات المشاريع الانشائية لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى كافة داخل العراق وخارجه .

ب- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق.

ج- استثمار المقالع وانتاج وبيع المواد الانشائية التي تتطلبها اعمال الشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلي :

١- تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها .

٢- انشاء المعامل وتأمين ما تحتاجه من المكائن والمعدات والمواد .

٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد و وسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها .

٤- استيراد وشراء وبيع واستئجار وسائط النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وعقد مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والاجانب .

١١- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بشكل يُسهل قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها .

١٢- للشركة حق الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

١٣- ابرام العقود واجراء كافة المعاملات القانونية التي تراها مناسبه لأعمالها.

١٤- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة بها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.

١٥- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً : راس مال الشركة / (١١٢,٠٠٠,٠٠٠) مائة واثنى عشر مليون دينار.

خامساً : الجهة المؤسسة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .

سادساً : تم دمج شركة بغداد العامة لتنفيذ المشاريع الانشائية رأسمالها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار مع شركة اشور العامة للمقاولات الانشائية والتي رأسمالها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار بموجب الامر الوزاري المرقم ١٥٨٢٧ في ١٩٩٨/٨/١٥ استنادا الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ٥٩٨١ في ١٩٩٩/٨/١٠ ثم تم دمج شركة الانفال العامة للمقاولات الانشائية رأسمالها (١٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة عشر مليون دينار مع شركة اشور العامة للمقاولات الانشائية استنادا الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ١٩٤٠٥ في ٢٠٠٧/١١/٢٢ وكذلك تم ((دمج شركة الرشيد العامة للمقاولات الانشائية رأس مالها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار والمدمج معها (شركة تاج المعارك للمقاولات الانشائية استناداً الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ١٩٤٠٥ في ٢٠٠٧/١١/٢٢) رأسمالها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار)) مع شركة اشور العامة للمقاولات الانشائية وفقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٣٠٦٢ لسنة ٢٠٢٣) وتراعي الشركة في عملها احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المادة ــ ٣٣ من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٦٢) لسنة ٢٠٢٣ قدمت وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة طلباً لدمج شركة الفاروق العامة للمقاولات الانشائية مع شركة سعد العامة ليكون اسمها الجديد كالآتي:

اسم الشركة: شركة الفاروق للمقاولات العامة .
رأسمالها: (٢٣٤,٠٠٠,٠٠٠) مائتان واربعة وثلاثون مليون دينار.

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة آنفاً استناداً لأحكام (المادة ٣٣ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان يتم النشر وفقاً لأحكام (المادة ٣٤) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق لليوم الثامن من شهر آذار لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً : اسم الشركة / شركة الفاروق للمقاولات العامة .

موقعها ومركزها / محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع في كافة محافظات العراق وخارجه .

ثانياً : اهداف الشركة / تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال الصناعي والقيام بتنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً : نشاط الشركة / اعداد التصاميم وتقديم الاستشارات الصناعية والانتاجية والمنظومات المختصة وتنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق بصفة مقاول وذلك من خلال :

أ- التعاقد لتنفيذ مقاولات المشاريع الانشائية لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى كافة داخل العراق وخارجه .

ب- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

ج- استثمار المقالع وانتاج وبيع المواد الانشائية التي تتطلبها اعمال الشركة .

للشركة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يأتي :.

١- تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها .

٢- انشاء المعامل وتأمين ما تحتاجه من المكائن والمعدات والمواد .

٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقاً للقانون .

٤- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائط النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى المصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفتجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتبديل منطوقها والغائها وان تنشىء او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والاجانب .

١١- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت

الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

١٢- للشركة حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامـــــة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بمـــا لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع.

١٣- ابرام العقود واجراء كافة المعاملات القانونية التي تراها مناسبه لأعمالها.

١٤- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.

١٥- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً : راس مال الشركة / (٢٣٤,٠٠٠,٠٠٠) مائتان واربعة وثلاثون مليون دينار.

خامساً : الجهات المؤسسة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .

سادساً : تم دمج شركة الفاروق العامة للمقاولات الانشائية رأسمالها (٦٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة وستون مليون دينار مع شركة سعد العامة رأسمـــالها (١٦٧,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وستون مليون دينار وفقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٣٠٦٢ لسنة ٢٠٢٣) ، وتراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

بيانات

بيان

نظراً لأنتهاء المدة القانونية للأعلان المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٣) في ٢٠٢٢/١٠/١٧ وأستناداً لاحكام المادة السادسة من قانون أدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا أستحداث بلدية الفرات من الصنف الرابع في محافظة الانبار/ مديرية بلدية الانبار وذلك استناداً لأحكام المادة السابعة من القانون المذكور .

تبدأ وصفة الحدود من :-

وصفة حدود بلدية الفرات كما يلي:-

تقع ناحية الفرات على ضفاف نهر الفرات بين مدينة الرمادي وهيت من جهة الشمال لنهر الفرات وهي تابعة لقضاء هيت ادارياً وبمسافة ١٥ كم شرق قضاء هيت تقريباً أما من جهة الغرب من حدود البلدية فهي مناطق زراعية تسمى قرية الجبيل وتنحصر بالنقاط (١١،١٢،١٣،١،٢) ومن جهة الشمال الشرقي بالنقاط (٢،٣،٤) ومن جهة الجنوب الشرقي بالنقاط (٤،٥،٦،٧،٨) ومن جهة الجنوب الغربي بنهر الفرات وتنحصر بالنقاط (٨،٩،١٠،١١) .

١. النقطة رقم (١) تبدأ وصفة حدود البلدية بالنقطة رقم (١) واحداثياتها E=0307552 N=3714323
٢. النقطة رقم (٢) وتبعد ٦٨، ٨٢٨ متر عن نقطة رقم (١) واحداثياتها E=0308332 N=3714602
٣. النقطة رقم (٣) وتبعد ٣٦، ١٠٧٠ متر عن نقطة رقم (٢) واحداثياتها E=0308692 N=3713594
٤. النقطة رقم (٤) وتبعد ٣٠٢ متر عن نقطة رقم (٣) واحداثياتها E=0308637 N=3713297
٥. النقطة رقم (٥) وتبعد ٣٥١ متر عن نقطة رقم (٤) واحداثياتها E=0308286 N=3713300
٦. النقطة رقم (٦) وتبعد ١٥٣ متر عن نقطة رقم (٥) واحداثياتها E=0308216 N=3713165
٧. النقطة رقم (٧) وتبعد ٢٤، ٤٦١ متر عن نقطة رقم (٦) واحداثياتها E=0307755 N=3713180
٨. النقطة رقم (٨) وتبعد ١٢٨ متر عن نقطة رقم (٧) واحداثياتها E=0307655 N=3713260
٩. النقطة رقم (٩) وتبعد ٢٠١ متر عن نقطة رقم (٨) واحداثياتها E=0307635 N=3713460
١٠. النقطة رقم (١٠) وتبعد ١، ٢٦٣ متر عن نقطة رقم (٩) واحداثياتها E=0307567 N=3713715

١١. النقطة رقم (١١) وتبعد ٦، ٣٦٠ متر عن نقطة رقم (١٠) واحداثياتها E=0307516 N=3714072

١٢. النقطة رقم (١٢) وتبعد ٣٦ متر عن نقطة رقم (١١) واحداثياتها E=0307552 N=3714072

١٣. النقطة رقم (١٣) وتبعد ٦، ١٣٩ متر عن نقطة رقم (١٢) واحداثياتها E=0307610 N=3714199

١٤. النقطة رقم (١٤) وتبعد ٨٩، ١٣٦ متر عن نقطة رقم (١) واحداثياتها E=0307552 N=3714323

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والإسكان والبلديات العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە